سهام مورثه مثاله زوج وابنين ثم مات احد الابنين قبل القسم وترك زوجته وابنه
وثلاث بنات المسئلة من ستة لكل واحد سهم والثانية من ثمانية
للزوجة سهم ولبنت اربعة ولكل واحد من الابنين سهم الميت والاول اثنان وفيه
ثمانية متفقان بالانكسار فتضرب نصف ثمانية في ستة باربعة الى اربعة الاولى وهو ستة
يكون الخارج اربعة وعشرين ثم تعول من ثلثة من الاولى اخرى معروف في وفق الثانية وهي
اربعة وتدخل في الثانية اخرى معروف في وفق سهام مورثه وهو واحد واهمل سواهما
فرب ما كنت منه مسالمة بين كنت منه الاولى كفوى احرى وبنت اي واهمل سواهما
من سهام الميت الثاني وفيه بالابنين فيصح كنت بالثلثة سهامه فاضرب جميع
سهام العريضة الثانية في جميع سهام العريضة الاولى كما قلت احد الابنين المذكورين
في المسئلة السابقة وهما ابنان وشاهد بعضه في ثلاثة وسهم من الاولى اثنان وسهم متباينا
فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الاولى وهو ستة يكون الخارج ثمانية عشر ثم تعول فرقه
شيء من الاولى اخرى معروف في جميع الثانية وتدخل من الثانية اخرى معروف في جميع
سهام مورثه وسكت المؤلف عن ما يعلم بالمقايسة قال في تصحيح ومن الانامو اذا
كانت الركة عقارا او عروضا مقومة واما اذا كانت عينا او عروضا مثليا اما عمل وبقسم
ما حاصل الميت الثاني على فريضته او ورثته اعم وكذا العمل لو انحصر ارث الميت الثاني في بعضه
ورثة الميت الاول لا اختلف فرد لها بتخفاف كمسئلة عم وزوج واختلاب واخت شقيقة
ثم نكح الزوج الشقيقة وماتا عنهم والمسئلة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية لعم واخر
وللزوج ثلاثة وللاخت لاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول
الى ثمانية انفالسهام الثلاثة وللزوج ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى
ثلاثة غير منقسمة على مضالتها ولا موافقة فاضرب مسالتها وهي ثمانية في المسئلة
الاولى وهي ثمانية يحصل اربعة وستون من ثلثة من الاولى اخرى معروف في الثانية ومن
ثلثة من الثانية اخرى معروف في سهام مورثه من الاولى يحصل للزوج من الاولى اربعة
وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للعم من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت
لاب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة وان اتى احد الورثة فقط فوارثه ما تنقه

اذا او ارتعل من ريقة ذلك ثم اذا فلم يثبت انه ما ضمنا من تراخلو وجابر وتوافق يعمى
جاء او هاجر من الورثة بوارث وانكر بعضهم كان الغير الا ما عدا الذي جاء فلنظر
ريقة الجماعة بالانكار وريقة الغير خاصة بالاول انه يضرب ثم وارث غير كان ثانيا مع
معرفة سهامه بالاول وحي ثم انكر غاير وريقة الانكار والاول من تراخلو وتباين
وتوافق جاء من اخلتا اخرا كريما وان تباينا فتضرب احدهما كامل الاخرى وان توا
فتضرب وفق احدهما في كامل الاخرى ثم تزوج للغير ما نقص الغير الاول من
حقه على موجب الاول كما قال الزوج سواء انه يأخذ على سبيل الميراث ولم يذكر ما اذا
تماثلتا لوضوحه وباقي مثاله والاول نصيب وريقة الانكار لانه كالاول وهذا اذا اقر
الغير والمقر وباقي ما اذا تعدد كل الاول والثاني كشقيقتين وعاصب اوت واحدة
شقيقة او لشقيقين المراد بالاول اثنتان اخوتان والثاني اثنتان اخوتان فتثبتا
وعاصب اوت اخر اسمه باخت شقيقة وكذبها الباقون والورثة مع ريقة الانكار من
ثلاثة ومن ريقة الاول من تسعة لانكسار النصف على الاخوات اثنان فتضرب
عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها باصل المسئلة وهو ثلاثة يخرج تسعة فللثلاثة
داخلة في التسعة فتقسم التسعة على من ريقة الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب
ثلاثة ثم تقسمها على من ريقة الاول واخت لكل اخت اثنان وللعاصب ثلاثة فمن نصف
انفرت سهمها فتم وفقه لها وذكر مثال الثالثة انه المسئلة بحالها لكن اتى اخوانها اقرت
باخ شقيق فمثاله انكار انها وثلاثة ومسالة الانكار من اربعة وبينهما تباين
فتضرب ثلاثة في اربعة باثنى عشر ثم تقسمها على الانكار لكل اخت اربعة وللعاصب
ثلاثة في اربعة وعلى الاقرار لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فمن نفكر من حصة الغير سهم
من اربعة وعلى الاقرار لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فمن نفكر من حصة الغير سهم
توفقه للغير والثاني كاشتبه واحد او ثلاث المراد بالثلاث التوافق وذكر مثاله
الزوج واشاه اولا بين وكرر له ابتداء مع ريقة الانكار واربعة وريقة الاول وستة
وبينهما توافق بالانكسار فتضرب الشيء في ستة او في ثلاثة واربعة يحصل اثنا
عشر واقسمها على الانكار يحصل لكل ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى ريقة الاول
يحصل اربعة وكذلك سهام من نفكر الغير من حصته اشاه مع للغير ومثال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)